نفى ومن النفى اثبات هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين وقال الكسائى
ان المستثنى مسكوت عنه فاذا قلت قام القوم الا زيدا فهو اخبار عن غير زيد
بالقيام واما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه وهو الاصل اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي شئ الا خمسة فقيل يلزمه ايضا
خمسة اذ كرناه والصحيح كما قاله الرافعى انه لا يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة مدلولها
خمسة فكانه قال ليس علي خمسة ومنها اذا قال والله لا اعطيك الا درهما اولا
اكل الا هذا الرغيف ونحو ذلك كقوله لا اضرب ولا اسافر فليس بمثله بالكلية فى
حنثه وجزم حكاهما الرافعى فى كتاب الايلاء من غير ترجيح احدهما ثم الاقتضاء
اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفى اثباتا والثانى لا لان المقصود عادة
منع الزيادة والقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووى من زوائده الثانى
ومنها اذا قلنا بالاصح وهو ان التحالف يكفى فيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفى
والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفى ذلك عنهما
فيه وجهان حكاهما الماوردى واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء لكن مقتضى
القاعدة انه يكفى وقد سبق فى باب الحروف فى الكلام على انما كلام اخر متعلق بمسألتنا
فراجعه مسئلة اذا قصد بالنفى رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله
اذا قال السائل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلافه فما قاله فله
نفى كلامه بان يقول ما قام الا زيد اى لم يقع ما قلت وهذه المسئلة ذكرها ابن مالك
والتسهيل وكرجه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب
على حاله وان كان بعد نفى لان المتكلم لم يقصد النفى والاثبات بل النفى المحض
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ماله على الف الا مائة او ليس له
على عشرة الا خمسة فالصحيح كما قاله الرافعى انه لا يلزمه شئ ومدركه ما ذكرناه
فانه انما يقع غالبا الرد كلام ملفوظ به او متوهم وعلله الرافعى بان الالف الا مائة
مدلولها تسعمائة وح فكانه قال ليس لك على هذا العدد وهكذا القياس فى
عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقيل يلزمه مائة فى المثال الاول وخمسة فى الثانى
ولو قال ليس لفلان على شئ الا خمسة فالقياس ان يكون الحكم كذلك ايضا لكن

الرافعى

الرافعى جزم بلزوم الخمسة ولا يصح ان يقال انما لم يتحقق الكلام المردود عليه لانا نقول
يكفى صلاحيته كذلك مع كون الاصل براءة الذمة مسئلة اذا تكرر الاستثناء من غير
عطف وامكن ان يكون كل واحد مستثنى مما قبله فمذهب البصريين انه كذلك
فاذا قال مثلا له علي مائة الا عشرة الا اثنين فيلزمه اثنان وتسعون وذلك
بعد استحضارك ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وقيل يعود الجميع
الى الاول الاول فيلزمه ثمانية وثمانون وقيل يحتمل هذا والذى قبله فيوقف وقيل
ان الثانى منقطع بمعنى لكن فيكون فى المقدار كالاول وان اختلف التخريج هذا حاصل
ما قاله النحاة والفروع المذهبية عندنا جازمة بما قاله البصريون مسئلة فان
تكرر ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله كقوله علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة فقال
الفراء تكون الثلاثة مستثناة من العشرة فيبقى سبعة وتزيد عليها الى
اربعة فيكون المقر به احد عشر وصححه فى التسهيل وقال غيره انها ما استثنيان
من العشرة فيكون المقر به ثلاثة اذا تقرر هذا فقد حكى الرافعى فى الطلاق
وجهين فى المساوى كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة بتكرار هذا اللفظ اى
استثنا الواحدة احدهما او وقوع طلقتين لان الثانى مستغرق للاول فتلغيه
وهذا هو الذى جزم به فى كتاب الاقرار فيما اذا قال علي عشرة الا خمسة بالتكرار
والثانى وقوع الثلاث لان الاستثناء من النفى اثبات ولم يحكوا وجها بوقوع
طلقة واحدة علي عود الثانى الى صدر الكلام مع وضوحه فان فيه حملا للكلام
علي الصحة والتاسيس وسياتى تظير هذا البحث واعلم ان الصيمرى قد اجاز
ان يقول قام القوم الا زيدا الا عمرا على انهما مستثنيان ولكن حذف العاطف
من الثانى وقال ان الاقامة مقام العاطف كذا نقله عنه ابو حيان بعد ان
اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره وهو مشكل على ما سبق مسئلة اذا تاخر
الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثانى اولى فاعلا
كان او مفعولا نحو غلب مائة مومن مائة كافر الا اثنين لان الاصل فى المستثنى
ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظرا ان لم يكن احدهما مرجوعا
لا فى اللفظ ولا فى المعنى فعوده ايضا الى الاول اولى نحو استبدلت الا فريدا الله